

# الدرس 01 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى آله افضل صلاة واتم تسلیما اما بعد اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين. قال الامام مسلم عليه رحمة الله حدثنا ابن نمير حدثني ابی حدثنا عبد الملك بن ابی سلیمان -

00:00:01

عن عطاینا جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اهالنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فما ندرى شيء بلغه من السماء ام شيء من قبل -

00:00:21

فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم. قال فاحللنا حتى وطينا النساء وفعلنا ما يفعل الحال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظاهر اهالنا بالحج. وحدثنا ابن النمير حدثنا ابو نعيم حدثنا -

00:00:41

موسى ابن نافع قال قدمت مكة قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية باربعة ايام. فقال الناس تصير حجتك الان مكية فدخلت على عطاء بن ابی رياح فاستفتته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه حج مع رسول الله صلى الله -

00:01:01

عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهالوا بالحج مفردا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية. فهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة. قالوا كيف نجعلها متعة -

00:01:21

وقد سمعنا الحج قال افعلوا ما امركم به. فاني لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به. ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا وحدثنا محمد بن معمر بن ربيع قيسى حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن ابی عوانة عن ابی -

00:01:43

عن عطاء بن ابی رياح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نجعل عمرة ونحل -

00:02:07

قال وكان معه الهدي فلم يستطع ان يجعلها عمرة الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما ما يقال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الحج حدثنا قتيبة بن سعيد -

00:02:21

ومحمد بن نوح جمیعا عن الليث ابن سعد قال قتيبة حدثنا لیث عن ابی الزبیر عن جابر انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد -

00:02:41

اي مقبلی اي نزید الحج ولا نعرف غير الحج وهذا الذي قاله جابر هو الذي کان يعرفه جابر رضي الله تعالى عنه يعرفه ايضا الناس في ذلك الوقت انهم لا يعرفون في اشهر الحج الا الحج ولا لا يعرفون العمرة فيها -

00:02:54

يقول واقبلت عائشة بعيرة حتى اذا کنا بسرف عرکت اي حاضرت حتى اذا قدمنا طفنا بالکعبۃ والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدی -

00:03:15

قال فقلنا حلو ماذا؟ قال الحل كله هنا الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كان اكتم قد لبى بالحج واما عائشة رضي الله تعالى عنها فقد لبت - 00:03:31

بالعمره فقد لبت بالعمره فلما طافوا البيت وبين الصفا والمروه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلوا قال هنا حتى اذا قدمنا طفنا بالکعبه والصفا والمروه فامر وسلم - 00:03:45

ان يحل منا من لم يكن معه هدو فيها دالة ان انه يجوز انه يفسخ العمرة ان يفسخ العمرة الى الحج وان وان انتهى وان انتهى من ان انتهى من طوافها. بمعنى لو طاف طواف العمرة جاز له ان يدخل الحج عليه ويكون بذلك قارنا. يكون بذلك - 00:04:06  
قال واياضا يجوز ان يفسخ النية وهي نية الحج و يجعلها عمرة لفعل النبي لامر النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان يحلوا الاقل له فهم لبوا بالحج وحده ومع ذلك - 00:04:27

امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقلبوا ان يقلبوا النسك من حج الى عمرة. فيه نزول من الاعلى الى الادنى. ان ينزل من الاعلى الى الادنى يقول بعد ذلك - 00:04:42

اه ان يحل منا من لم يسؤ من لم يكن معه هدي. قال فقلنا حلو ماذا؟ قال الحل كله. فواقعن النساء وتطيبن الطيب ولبسن ثيابا ولبس بين وليس بين وبين عرفة الا اربع ليالي ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي - 00:04:55

فقال ما شأنك؟ قالت شاني اني قد حفظت وقد حل الناس ولم اطف بالبيت والناس يذهبون للحج الان اي يذهبون الى الى عرفة فقال ان هذا امر كتبه الله عز وجل على بنات ادم. فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت - 00:05:14  
ووقفت وقفت المواقف حتى اذا ظهرت طافت بالکعبه والصفا والمروه ثم قالت ثم قالها صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك ومن وعمرتك جميعا. فقالت يا رسول اني اجب - 00:05:35

في نفسي اني لم اطب البيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعميم. وقد مر بنا هذا ان عائشة رضي الله تعالى عنها ادخلت على عمرتها الحج - 00:05:49

فاصبحت بذلك قارنة ومع ذلك لم يطب الم تطب نفس عائشة بهذا؟ فامرها النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ان يعمرها من التعمير - 00:06:04

من من التنعميم وذلك تطبيبا لخاطرها حيث ان صاحباتها اعتمروا وحججنا فالعمره بنسك كامل والحج ايضا بنسك كامل فهي جمعت فطافت وسعت سعيها واحدة وطوافا واحدا. واما آآ صاحباتها فطافوا طوافين. وسعوا سعيين فارادت ان تكون مثلهم - 00:06:14

والا عاش من جهة الاجر فهي مثلهم. لانها لانها رضي الله تعالى عنها طافت وسعت للحج والعمره. فكانت بذلك ارناه رضي الله تعالى عنه ولما جعل هذا امرها النبي صلى الله عليه وسلم او اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ان طوافها بالبيت بصبر انه لحجها - 00:06:39

ولعمرتها. ثم روى ايضا ابو الزبير عن جابر من طريق قال عن عن مطر مطر هو الوراق. وفيه ضعف عن ابي الزبير عن جابر عن عائشة ان عائشة رضي الله تعالى عنها في حجة النبي صلى الله عليه وسلم اهلت بعمره. وساق الحبيب معنا اهل الليث وزاد في الحديث. قال وكان رجلا سهلا اذا هوت - 00:06:59

الشيء تابعها عليه صلى الله عليه وسلم فارسلها مع عبد الرحمن فاھلت بعمره قال قال مطر قال فكانت عائشة اذا اذا حجت صنعت كما صنعت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة فيها مطر الوراق وفيه - 00:07:19

وفيه ضعف وفيه ضعف. اما اه قوله ان النبي كان رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعة له فهذا له ما يشهد له وما يدل عليه ما لم يكن ما لم يكن حراما. فالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:35

غيب نفس عائشة ان امر اخاها ان يعمرها من التنعميم. واما ان عائشة تفعل ذلك اذا اذا حجت فهذه الزيادة فيها مطر الوراق مطر

بطعمان الوراق وفيه ضعف. ثم روى ايضا سهيل عن عن ابي الزبير عن جابر - 00:07:49

ورواه ايضا رواه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنى النساء والولدان فلما قدمن مكة طفن البيت بالصفا والمروة فقال وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل قال قلنا اي الحل - 00:08:08

قال الفل كله قال فاتينا النساء ولبسنا الثياب ومسينا الطيب فلما كانوا التروية اهلنا بالحج وكان الطواف الاول بين الصفا والمروة آآ وكان الطواف الاول وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة. وسلم ان يشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنـه - 00:08:22

هذا الحديث احتج به من رأى ان الممتع يكفيه لحجـي ولعمرته اعين واحد بقول جابر هنا وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة فامر وسلم ان يشترك في البقر كل سبعة منا في بدنـه - 00:08:42

وهذه اللفظة التي ذكرها جابر تحتمـل ان المراد كفانا اي كفى الذين الذين ساقوا الهـي حيث ان ابن الزـير هو الذي تفرج بها تفرد بهذه الزيادة تفرد بهذه الزيادة عن جاء ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد رواه عطاء ورواه جعـفر ابن - 00:09:04

محمد ابن علي ابن حسين عن ابيه وايضا رواه غيره لم يذكر هذه الزيادة الا ان شيخ الاسلام اخذ بهذه الزيادة و قال انه يكتفي الممتع بسعي واحد عن حجه وعن عمرته. ثم روى ايضا من طريق ابن زوين جابر - 00:09:26

يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابـه بين صبراء الا طوافـا واحدـا. هذه اللـفـظـة ايـضا رواها ابن جـريـجـ عن اـبيـ الزـيرـ وهو اوـقـ من روـاـيـةـ اـبيـ خـيـثـمـةـ عنـ اـبيـ 00:09:46

فابـوـ خـيـثـمـةـ يـقـولـ اـهـ وـكـفـانـاـ الطـوـافـ اـلـوـلـ بيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـسـلـمـ عـلـىـ لـفـظـ اـبـيـ لـفـظـ اـبـيـ خـيـثـمـةـ وـاماـ لـفـظـ اـبـنـ جـريـجـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـقـالـ قـالـ لـمـ يـطـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ اـصـحـابـهـ بيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ الاـ طـوـافـاـ وـاحـدـاـ 00:09:56

فاجـابـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ هـذـاـ عـلـىـ هـذـاـ انـ المـرـادـ باـصـحـابـيـ هـنـاـ الـذـيـنـ سـاقـواـ الـهـيـ وـاماـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـائـشـةـ فـذـكـرـواـ انـهـمـ طـافـواـ طـوـافـاـ اـخـرـ غـيـرـ الطـوـافـ اـلـوـلـ وـهـذـاـ هـوـ الـاصـحـ انـ المـمـتـعـ عـلـيـهـ طـوـافـاـنـ وـعـلـيـهـ سـعـيـانـ المـمـتـعـ عـلـيـهـ طـوـافـاـنـ وـسـعـيـانـ طـوـافـ لـعـمـرـتـهـ وـطـوـافـ 00:10:15

وسـعـيـ لـعـمـرـتـهـ وـسـعـيـ لـحـجـهـ ثـمـ رـوـيـ اـبـنـ جـريـجـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ جـابـرـ اـهـ فـيـ نـاسـ مـعـيـ قـالـ اـهـلـنـاـ اـصـحـابـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـحـجـ خـالـصـاـ وـحـدـهـ. قـالـ عـطـاءـ قـالـ جـابـرـ فـقـدـمـ النـبـيـ صـلـىـ صـبـحـيـ 00:10:37

فـقـدـمـ النـبـيـ فـقـدـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـبـحـ رـابـعـةـ قـبـحـ رـابـعـةـ مـضـتـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ. فـأـمـرـ اـنـ نـحـلـ قـالـ عـطـاءـ قـالـ حلـواـ وـاصـبـبـواـ النـسـاءـ. قـالـ عـطـاءـ وـلـمـ يـعـزـمـ عـلـيـهـمـ وـلـكـنـ اـحـلـهـمـ اـلـهـنـهـ لـهـمـ 00:10:59

فـقـلـنـاـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـ عـرـفـةـ الـخـمـسـ اـمـرـنـاـ اـنـ نـفـظـ النـسـاءـ فـنـأـتـيـ عـرـفـةـ تـقـطـرـ مـذـاكـرـنـاـ الـمـنـيـ قـالـ يـقـولـ جـاءـ بـيـدـهـ اـيـ اـنـ جـابـرـ شـبـهـ حـالـ تـقـطـيـعـ الـمـذـاكـيرـ بـالـمـنـيـ 00:11:13

قـالـ فـقـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـنـاـ فـقـالـ قـدـ عـلـمـتـ اـنـيـ اـتـقـاـكـمـ لـهـ وـاـصـدـقـكـمـ وـاـبـرـكـمـ وـلـوـلـاـ هـدـيـ لـحـلـلتـ كـمـاـ تـحـلـونـ وـلـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ اـمـرـيـ مـاـ اـسـتـدـبـرـتـ لـمـ اـسـقـ الـهـيـ. فـحـلـواـ فـحـلـلـنـاـ وـسـمـعـنـاـ وـاطـعـنـاـ. قـالـ فـقـدـمـ عـلـيـ 00:11:30

مـنـ سـعـيـتـهـ فـقـالـ اـمـاـ اـهـلـنـتـ؟ـ قـالـ بـمـاـ اـهـلـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ وـسـلـمـ فـاـهـدـ وـامـكـ حـرـاماـ وـهـذـاـ يـدـلـ اـنـ مـنـ عـلـقـ اـهـلـالـهـ عـلـىـ اـهـلـالـ اـهـلـ حـكـمـهـ 00:11:49

ويـتـبعـ وـيـتـبعـ فـيـ ذـلـكـ السـنـةـ. فـانـ قـالـ فـلـانـ اـهـلـلـتـ كـمـاـ اـهـلـ فـلـانـ. وـكـانـ فـلـانـ مـعـهـ الـهـيـ وـهـذـاـ لـيـسـ مـعـهـ الـهـيـ. قـلـنـاـ لـهـ كـنـ مـتـمـتـعـاـ فـانـ كـانـ مـعـ الـهـيـ كـانـ مـثـلـهـ قـارـنـ وـانـ كـانـ مـفـرـداـ قـلـ كـنـ مـثـلـهـ اـيـضاـ مـفـرـداـ وـالـاـفـضـلـ لـكـ فـيـ حـقـكـ اـنـ تـكـونـ مـتـمـتـعـاـ 00:12:01

ذـكـرـ الـحـدـيـثـ وـقـوـلـ سـرـاقـةـ إـلـىـ اـبـدـ الـاـبـدـ. ثـمـ قـالـ اـيـضاـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ سـمـيـعـ الـعـطـاءـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ اـهـلـاـ فـسـاقـ الـحـدـيـثـ وـذـكـرـ اـنـهـمـ اـهـلـ وـنـجـعـلـهـ عـرـمـةـ فـكـرـ ذـكـ عـلـيـنـاـ وـضـاقـتـ بـهـ صـدـورـنـاـ فـبـلـغـ ذـكـ فـمـاـ نـدـرـيـ 00:12:22

اشـيـءـ بـلـغـ مـنـ السـمـاءـ اـمـ شـيـءـ مـنـ قـبـلـ النـاسـ؟ـ فـقـالـ اـيـهاـ النـاسـ اـهـلـواـ فـلـوـلـاـ هـدـيـ الـذـيـ مـعـيـ لـفـعـلـتـ كـمـاـ فـعـلـتـ. قـالـ فـاـحـلـلـنـاـ حـتـىـ وـطـأـنـاـ

النساء وفعلنا ما يفعل الحال حتى اذا كانت التروية وجعلنا مكة بظهر اهلنا بالحج - 00:12:40

ثم روى ايضا من طريق من طريق ابي نعيم عن موسى ابن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمره قبل التروية باربعة فقال الناس تصير حجتك الان مكية بمعنى انك تكون من اهل - 00:12:55

حيث انك اهلت بالحج من مكة فدخلت على عطاء بن رواح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلو بالحج - 00:13:07

فقوله عام ساق الهدي معه اي النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي معه وقد اهلو بالحج فقال وسلم احلوا من احرامكم فطوبوا البيت وقصروا واقيموا حلال حتى اذا كان بالتروية فاهلو بالحج واجعلوا التي - 00:13:20

قدمتم بها متعة. قالوا كيف نجعله متعة؟ وقد سمينا الحج. وهذا يدل على جواز فسخ العمرة الى الحج وانه ينتقل من الحج من العمرة ينتقل الى يعني فسخ الحج الى العمرة وانه ينتقل الى الحد من الاعلى الى الادنى - 00:13:36

قال افعلن ما امركم به فاني لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي حله ففعلوا. ثم ذكر ايضا حديث ابي مشعل عطاء عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج. يجعلها عمرة ونحل - 00:13:50

وقال وكان معه الهدي فلم يستطع ان يجعلها عمرة. هذا حيكون لا تدل على ان من لم يحج وطاف وسعى ان السنّة في حقه ان يحل ان يحل وان يجعلها عمرة ثم يلبي بالحج في اليوم الثامن - 00:14:10

فهذا الذي امرهم به النبي صلى الله عليه وسلم وهل هذا الحكم خاص بالصحابة كما قال بعض العلماء بل نقول هو عام الى قيام الساعة ليس خاص بالصحابة وانما هو الى قيام الساعة من لم يحج ثم طافوا - 00:14:29

فإن السنّة في حقه ان يتحلل التحلل الكامل ول يجعلها عمرة ثم يحج ويكون بذلك ممتنعا الا اذا كان معه الهدي فانه يكون قارن ويبقى على ويبقى على احرابه. واما قول جابر الذي فيه ولم يطف النبي واصحابه الا اعطاه واحدا فقد تفرد به ابو الزبير - 00:14:44 من مكة محمد بن مسلم تدرس وهو وان وثقه بعض الائمه وان وثقه بعض العلم فقد تكلف ايضا بعض العلماء. ولذلك لم يخرج له مسلم شيئا من حديثه رحمه الله تعالى وقد روى الحديث عن جابر جمع من الصحابة كعطا و كذلك آلي بن الحسين ولم يذكر احد منهم - 00:15:04

هذه اللفظة وعلى كل حال يحمل قول جاء بالزبير يحمل قوله على ان على ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين ساقوا هادي لم يطوفوا الا طوافا واحدا. اما الذين - 00:15:23

اما الذين كانوا ممتنعين فانهم طافوا طوافين وسعوا سعيين وقد نص على ذلك قد نصت على ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها قد ذكر البخاري في صحيحه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة وايضا نص على ذلك ابن عباس كما عند البخاري معلقا واسناده صحيح انه طاف طواف - 00:15:37

فالآخر من كان ممتنعا اي بالصفا والمروءة. وهذا وال الصحيح الذي عليه جمهور اهل العلم ان الممتنع عليه سعيان وعليه طوافان وقد ذهب احمد في روایة ان الممتنع ايضا يجزيه سعي واحد وطواف واحد ورجح هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والله تعالى - 00:15:57

اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد هذا قول لكن غير صحيح يقول هذا ليس ب صحيح القول بالوجوب ليس بصحيح. قال ما لا اليه ابن القيم وذكر انه قول اهل الظاهر - 00:16:18

وآلي عباس يقول به اسعد مساء ابن عباس هو الذي فيه قصة اقول قال لكم عمر ان كان يأمرهم بالحل لكن الصحيح ان الامر هنا ليس على الوجوب وانما هو على السنّة والتأكيد. فيتتأكد في حق المسلم اذا كان مفردا - 00:16:34

ان اه ان يتحلل التحلل الكامل يجعلها عمرة كذلك لو كان قارئ لم يسوق الهدي نقول السنّة ان يجعلها عمرة وتحل التحلل الكامل ثم تلبي بالحج واضح وانبهوا كما قيل انه من باب اتقانه وضبطه رحمه الله تعالى - 00:16:54

انه يذكر ما في الباب مما صح عنده ويذكر بعض الزيادات التي اني اذكرها ايضا في الشواهد فيعتمد الصحيح ويذكر ما ويذكر  
الشواهد بعد ذلك وذكر الشواهد لا يعني انه يصحح هذه الشواهد - [00:17:22](#)

وقد تكون عندها مع لكنه يذكر يقول انا ايضا في الباب مثل هذه الالفاظ فيكون هذا من باب رحمة الله تعالى ظبط وتجويده ولذلك  
لما ساق احاديث المواقف قال بعد ذلك - [00:17:38](#)

قول يحيى ابن كثير لا ينال العلم براحة الجسد لانه كانه يعني فرح بهذا الجمع انه جمع جميع طرق الحديث واتى بها مرتبة مجددة ثم  
قال قال يحيى لا ينال العلم براحة - [00:17:51](#)

الجسد رحمة الله فهو سأل طريقته انه يجمع الاحاديث اللي في الباب بالفاظها وطرقها بعضهم يقول يجب ان يقول يجب عليه ذلك  
اذا اذا طاف وسعى اذا طاف وسعى وهو مفرد يقول بعضهم يجب عليه ان يتحلل اذا كان قبل عرفة - [00:18:05](#)

اذا كان في وقت عرفة عادي خلاص ينتهي ويدهب الى عرفة مباشرة اه فيوجب على القاضي الذي لم يسبق الهدي وعلى المفرد اذا  
طاف بالبيت والصفا المروءة قبل عرفة انه يجب عليه يحل - [00:18:26](#)

تكون ممتعن وجوبا يصدق انه داخل البيت لانه هو البيت هو حقيقة في البيت المراد به في البيت الحرم مسجد المسجد الحرم فاخر  
عهده اصبح بالبيت يعني لم يكن اخر عهد برمي الجمار لم يكن اخ عهد بالمزدلفة انما كان اخ عهد باي شيء بالبيت - [00:18:40](#)  
هذا المعنى - [00:19:07](#)